

قرارات صادرة عن مجلس تنظيم شؤون الخبرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩

اجتمع مجلس تنظيم شؤون الخبرة وقرر ما يلي :

وافق المجلس على المعايير التالية لاعتماد الخبراء بناء على توصية اللجنة الفنية :

المعيار الاول : ان يكون اردني الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية باستثناء الحالات التي لا يتوفر فيها الخبير الاردني للقيام بالخبرة فيجوز اعتماد الخبير الاجنبي المتمتع بكافة حقوقه المدنية .

المعيار الثاني : مراعاة اي تشريع اخر ان يكون قد مارس العمل في مجال تخصصه موضوع الخبرة مدة لا تقل عن سبع سنوات .

المعيار الثالث : بالنسبة للخبراء من اصحاب المهن ان يكون مستوفياً للشروط والمتطلبات اللازمة لتقديم الخبرة وفقاً للتشريعات التي تحكم مهنته وحاصلاً على تصريح لمزاولة المهنة التي ينتمي اليها من الجهة المختصة باصداره .

المعيار الرابع : اذا كان الخبير موظفاً عاماً او من المرتبات العسكرية او الامنية او البلديات او الهيئات المستقلة فيشترط حصوله على موافقة مسبقة من الجهة التي يعمل لديها لاعتماده كخبير .